

الوقف وقت ترتيبه ويجرى الترتيب المرفوع في ذلك نسأل والى عقاب عمل بقول
 الواقف بجري ذلك كذلك ويخصر الوقف المزبور في اهل الطبقة العليا فلا
 يستحق اهل السفلى شيئا مادام احد من اهل الطبقة العليا موجود الذي
لا اجاب يكون الوقف المذكور وقف ترتيبه ويجرى الترتيب في اهل النسب
 عملا بقول الواقف بجري ذلك كذلك ويخصر الوقف المزبور في اهل الطبقة العليا
 فلا يستحق اهل السفلى شيئا مادام احد من اهل الطبقة العليا **والله الموفق**
س فيما اذا كانت هذنا طاعة واقف اهلي لواقفه ذرية ثابت نسبة اليه
 ويلزمه تناول قدر معين من ريع ذلك الوقف ووضع يده عليه ومتصلا
 مع الاخران ذلك هو قدر استحقاقه وهكذا التابعين جد وفي هذنا الوقف ميراث
 اخر على اولاد عتقا والواقفة منهم امرأة تتناول كل سنة مبلغا معيناً قدر
 قرش واحد بجهة شرعية وايضا هكذا كانت ومن قبلها وجدتها كذلك ثم طول
 الزمان ادعت على ناظره الوقف ومن يشرها من اهل الوقف انها من ذرية الواقف
 وان الذي تتناول به وبوالقرش ليس قدر استحقاقها وارادت ان تثبت لها
 قرش ريط معينة في الوقف او ينقسم على الروس بالتساوي فاجابت الناظرة
 بانكار كونها من ذرية الواقف وانها من اولاد العتقا وان القرش الذي
 تتناول مرتبها ولمن تلحقه عنده من قبل ذلك واخره وكيل المدعية حجة
 تتضمن ان قدر ما كانت تتناول من الناظرين الابقين قرش واحد فتمنعها
 الحاكم من معارضة الناظره واهل الوقف حيث لم يكن نسبها ولا نسب
 من تلقت منه مع طول هذه المدة ثابتا لاهل الواقف ومن تناول اكثر من
 القرش لشبهت كبقية الصرف من الموقوفين السابقين ثم بعد ذلك ادعت مرة
 ثانية وطلبت ان ينقسم ريع الوقف عليها وعلى اهل الوقف قبل تنوع تناول
 اكثر من القرش شرعا حيث ثبت في كيفية صرف الناظرين الابقين انها كانت
 تتناول من الوقف قرش واحد وان ذلك قد صدر ما يخصها **اولا اجاب**
 ليس لها طلب اكثر مما تتناول وما كان يتناول من تلحقه عنده ما لم تثبت نسب
 من تلقت عن اهل الواقف وقد استحقاها من الوقف **والله الموفق**
س فيما اذا وقف

فيما اذا وقف زيد وقعه على نفسه ثم من بعده على اولاده المذكور وان مات
 بينهم بلذكر مثل حظ الوارثين ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم
 نظير ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على النساء واعقابهم على الحكم
 المزبور يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويستقر فيه الانسان فما فوقهما
 على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالم واعقابهم عن ولد
 او ولد ولد وانسل او عقب عاد نصيبهم من ذلك الالوة ثم الالوة لولد وولد
 ثم الالوة لولد وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المعين اعلاء وعلى ان من مات
 منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالم واعقابهم عن غير ولد وله ولد وله
 وله نسل وله عقب عاد نصيبهم من ذلك الالوة ثم الالوة لولد وولد ثم الالوة
 وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المعين اعلاء وعلى ان من مات منهم ومن
 اولادهم واولاد اولادهم وانسالم واعقابهم عن غير ولد وله ولد وله نسل
 ولا عقب عاد نصيبهم من ذلك الالوة ثم الالوة لولد وولد ثم الالوة
 يقدم ان قرب فالقرب الالموتة منهم زيادة على ما بيده من ذلك ثم على اولادهم
 انتقل اليه ذلك ثم على ولد وولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المزبورين
 اعلاء وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالم واعقابهم
 قبل استحقاقه لسبق من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولدا او نسلا او
 عقبا او اسفل استحق ذلك المتزوج ما كان يستحقه الموتة ان لو كان حيا وقام
 مقامه في الاستحقاق ابا كان الموتة او اما او جدا او جدة لذلك على الشرط
 والترتيب المعينين اعلاء فاذا انقضوا باجمعهم وبادهم الموت عن اخرهم وحلت
 الارض منهم ولم يبق لهم نسل وله عقب عاد ذلك لهم بمرتبة ثم مات الواقف عن
 اولاد ذكور واناث وقسم ريع الوقف عليهم على الزبينة الشرعية ثم ماتوا عن
 اولاد وبكنا والآن مات ابن ابن الواقف المزبور عن غير ولد ولا ولد وله
 وله نسل وله عقب وليس في درجة احد من مستحق الوقف والمنا الموجودين
 تحت بدرجته وهم ابن اخيه وابن بنت عمته وبنيت ابن عمه المتناولين لريغ الوقف
 وبقية مستحق الوقف تحت المزبورين وهم في درجة واحدة تحت درجتهم وطبقهم